

العرض العامة لشراء الأسهم ووسائل مواجهتها

أ.م. د جعفر كاظم جبر

كلية القانون جامعة ميسان

jaafar.kadhim.jebur@uomisan.edu.iq

٢٠٢١-٩-٥ تاريخ الاستلام :

٢٠٢١-١٢-١٢ تاريخ قبول النشر:

المستخلص

ان العرض العامة لشراء الأسهم يكون من خلال قيام الشخص الراغب بالاستحواذ بان يخطر المساهمين في الشركة المستهدفة بالاستحواذ بصورة علانية، ان له رغبة في الاستحواذ على ما يملكونه من اسهم في الشركة وبسعر محدد نقدا او يكون من خلال مبادلة اسهم باسهم، علما ان هذه العروض العامة ترد على اسهم تشكل جزء من راس المال وتعطي حق التصويت على القرارات الصادرة من مجلس ادارة الشركة، هذا يعني ان العرض العامة لشراء الأسهم هو استحواذ وسيطرة على مجلس ادارة شركة معينة والتحكم في القرارات الصادرة منه.

الكلمات المفتاحية : العرض العامة - الأسهم - سوق المال استحواذ - المساهمين .

.Abstract.

Public offers for the purchase of shares are made by the person wishing to acquire publicly notify the shareholders of the target company of the acquisition that he has a desire to acquire the shares they own in the company at a specified price in cash ‘or by exchanging shares for shares ‘note that these public offers It responds to shares that form part of the capital and gives the right to vote on the decisions issued by the company’s board of directors. This means that the public offers to purchase shares is the acquisition and control of the board of directors of a particular company and control over the decisions issued by it.

Key words: public offers - shares - money bills - money market – acqvisition – shareholders.

السوق فان الشركات الصغيرة اما تستسلم وتعلن افلاسها امام الشركات الكبيرة والعملاقة او ان تثبت وجودها بالبحث عن وسائل تسيطر بها على السوق فكانت فكرة التكتلات الاقتصادية حاضرة وهذا يهدف الى تحقيق التكامل الاقتصادي بين النشاطات المشتركة.

المقدمة

تقسم الشركات الى شركات صغيرة وشركات كبيرة من منظور حجم راس المال لهذه الشركات ووجودها في السوق، حيث تسعى كل الشركات الى السيطرة على السوق وتحقيق مكاسبها الاقتصادية والربح الوفير ويستدعي ذلك ابعاد الشركات المنافسة لها. امام هذا الوضع في

المبحث الاول

مفهوم العروض العامة لشراء الاسهم

ان نشأة العروض العامة لشراء الاسهم ترجع الى رغبة الخبراء القانونيين والماليين والاقتصاديين في الدول الاوربية في تجنب المخاطر التي تنجم عن عملية تجميع لاسهم شركة ما عن طريق شرائها من سوق الوراق المالية. لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتكلم في المطلب الاول عن ماهية العروض العامة لشراء الاسهم، بينما نتكلم في المطلب الثاني عن التكيف القانوني للعروض العامة لشراء الاسهم.

المطلب الاول

ماهية العروض العامة لشراء الاسهم

ستتكلم في هذا المطلب عن تعريف العروض العامة لشراء الاسهم واهميته وفيما يأتي التفصيل:

اولاً: تعريف العروض العامة لشراء الاسهم

قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لم يعرف العروض العامة لشراء الاسهم، لكن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور عرفت، ان «عرض الشراء هو العرض المطروح على مالكي الوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقديا او مبادلة بأوراق مالية اخرى او عرضًا مختلطًا، وسواء كان عرضًا اجباريا او اختياريا»^(١).

اما القانون العراقي لم يعرف العروض العامة لشراء الاسهم فقط لكن لم يقم بتنظيم هذه العملية بنصوص تشريعية الا ان هذا لا يعني انه لم يعرف هذه العملية، وقد اشار اليها في بعض النصوص واطلق عليها بالاستحواذ، على سبيل المثال^(٢).

يوجد نوعين من العروض العامة، اذ يتمثل النوع الاول في العرض العام للاستحواذ على اسهم شركة معينة، بينما يتمثل النوع الثاني في العرض العام للبيع، وستكون دراستنا في النوع الاول من العروض العامة.

اولا: اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث بالنظر الى الكيانات الاقتصادية نجد ان ظاهرة العروض العامة لشراء الاسهم والاستحواذ والسيطرة على مجلس ادارة الشركة نجد انها شملت جميع الانشطة التجارية عن طريق قيام الشركات بعدد صفقات تحقق التعاون لجني المكاسب الاقتصادية وتعزز قدرتها على تنافس الشركات الاخرى في السوق.

ثانيا: اشكالية البحث

تمثل مشكلة البحث بان يتم تقديم عروض الشراء من اشخاص لا يسعون الى استثمار اموالهم على المدى البعيد وانما مجرد المضاربة بشراء الاسهم محل العرض والانتظار قليلا ثم بيعها لتحقيق ربح سريع، وهذا ما يؤثر على الشركة المستهدفة مما يستوجب حماية اقلية المساهمين في الشركة المستهدفة

ثالثا: هيكلية البحث

يتتألف هذا البحث من مباحثين مقسمة على مطالب يتناول المبحث الاول ماهية العروض العامة لشراء الاسهم. اما المبحث الثاني فيتناول وسائل مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم.

رابعا: منهجة البحث

ستكون دراستنا في هذا البحث مقارنة بين نصوص القوانين المصرية والكويتية والعربي فيما يخص موضوع البحث، كذلك نصوص اللوائح التنفيذية والتعليمات الخاصة بالقوانين المذكورة.



مال المشروعات العاملة في ذات النشاط، ويتم ذلك عبر عرض شراء لاسهم هذه الشركات^(٢). من جانبنا نعرف العروض العامة لشراء الاسهم، انه (هو اخطرار يصدر من الراغب بشراء اسهم شركة معينة مالكي هذه الاسهم برغبته في شراء هذه الاسهم المقيدة في سوق الاوراق المالية، غالباً ما يكون بسعر أعلى من سوق الاوراق المالية او مبادلتها باسهم بديلة).

ثانياً: أهمية العروض العامة لشراء الاسهم

١. تنشيط سوق الاوراق المالية:

ان العرض العام لشراء اسهم شركة ما اصدرت اسهمها في اكتتاب عام ومدرجة في سوق الاوراق المالية او الاسهم غير المدرجة في سوق الاوراق المالية، يؤدي الى تنشيط سوق الاوراق المالية لازدياد عمليات العرض والطلب على اسهم هذه الشركة.

٢. منع التلاعب بأسعار الاوراق المالية:

بما ان العروض العامة تتمتع بالإفصاح عن المعلومات القانونية والاقتصادية للشركة وكذلك اشتراط المساواة بين جميع المساهمين الراغبين للبيع، فان هذا يضيق الحد على المضاربين الذين يتلاعبون بأسعار الاوراق المالية في السوق، وليس امام الراغب في المضاربة الا ان يقدم عرضاً منافساً خلال فترة سريان العرض^(٨).

٣. دخول سوق جديدة:

فاما اذا ارادت شركة معينة ان تدخل اسواقاً جديدة، فان اول خيار امامها هو البحث عن شركة ذات نشاط متماثل، وتحاول الاستحواذ عليها ومن ثم تكون قد دخلت السوق بأقصر الطرق، وان زادت التكلفة عليها بعض الشيء، ولكن الشركات التي تتبع هذه السياسة اكثر ما تفكير فيه

نصل تعليمات الاصلاح في سوق العراق للأوراق المالية، انه «اذا كانت الشركة المدرجة تمتلك اكثر من ٥٪ من رأس المال شركة اخرى فيجب اصدار البيانات المالية السنوية بشكل موحد اضافة الى البيانات الخاصة بالشركة»^(٣).

كذلك الحال في القانون الكويتي، عرف الاستحواذ انه (العرض او المحاولة او الطلب لتملك جميع الاسهم لشركة مدرجة او جميع الاسهم الخاصة باي فئة او فئات ضمن شركة مدرجة وذلك بخلاف الاسهم التي يملکها المقدم للعرض او الاطراف التابعة له او المتحالفه معه في تاريخ تقديم العرض)^(٤).

وقد عرف فقهاء القانون العروض العامة لشراء الاسهم، انه (تعهد غير قابل للرجوع فيه موجه الى المساهمين في احدى الشركات التي يجري تداول اسهمها في سوق الاوراق المالية بشراء كمية من الاسهم المملوكة لهم بسعر محدد، وغالباً أعلى من سعر سوق الاوراق المالية او مقابل اعطائهم اسهم بديلة)^(٥).

وعرفه اخرون، انه (عملية بواسطتها يقوم شخص طبيعي او اعتباري بأخطار مساهمي شركة ما عبر الاعلان برغبته في الاستحواذ على ما يملكونه من اسهم مقابل سعر يدفع نقداً او بمبادلة اسهم، وذلك متى كانت هذه الاوراق المالية صادرة عن شركات مدرجة بسوق الاوراق المالية او شركات اصدرت اوراقاً مالية من خلال اكتتاب عام او من خلال طرح عام ولو لم تكن مدرجة بسوق الاوراق المالية)^(٦).

وعرفه اخرون، انه (الية قانونية تتيح لمشروع معين بزيادة حصته المالية في سوق نشاط معين، من خلال الاستحواذ على جزء من راس



.....العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل

- تغيير هيكل توزيع راس مال وتبديل اعضاء مجلس ادارة الشركة القدامة»^(١٣).
٦. ان الاستحواذ على مجلس ادارة الشركات عن طريق العرض العام لشراء الاسهم يقضي على الاحتكارات ذات التأثير الخطير على اقتصاد الدولة.
٧. ان العروض العامة لشراء الاسهم تتيح الفرصة امام الشركات للتجمع والتركيز كمدخل للاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة التي لا تتوفر في الشركة المستهدفة بالاستحواذ عن طريق العرض العام لشراء اسهامها^(١٤).
٨. تحقيق السيطرة مع البقاء على الشركة المستهدفة:

تحقيق السيطرة على الشركة هدفا رئيسيا في الاستحواذ والتملك للراغب بالشراء، فان ايجابه يتيح له ان يعيد تشكيل مجلس ادارة الشركة والتحكم في التصويت في الجمعية العامة، دون ان يضحي بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة المستهدفة بالاستحواذ، واستمرارها قائمة على مزاولة الذي تأسست من اجله او التحكم في السياسة المالية والصناعية للشركة المراد الاستحواذ عليها، ويتميز هذا التصرف عن الطرق الاخرى من طرق تحقيق السيطرة، كالاندماج او شراء المحال التجارية، باستمرار الشركة المراد الاستحواذ عليها متمتعة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية، وتبقى محافظة على اصولها وموجوداتها وخصوصيتها بالإضافة الى عمالها مما يتبع ثقة للعاملين، والدائنين الذين يتخوفون في الحالات الاخرى السيطرة والتضييق بمصالحهم، اذ تبقى الشركة محفظة بجنسيتها

هو دخول السوق بأسرع وقت، ولا تهتم اذا ارتفعت التكفلة اذا كان اختيارها للشركة المستحوذ عليها مدروسا بدقة، لأن ذلك يضمن لها سوقا جديدة، اذ تستطيع عبر ذلك مضاعفة مبيعاتها، فضلا عن ان هذه الاسواق تميز بزيادة الطلب على منتجات هذه الشركة المستحوذة^(٩)

٤. اعادة هيكلة راس المال في الشركة:

قد يكون الاستحواذ لاعتبارات تنظيمية تخص اعادة الهيكلة، اذ تتجه الشركات او المجموعات الكبيرة الى البيع والتخلص من الشركات التابعة او الاصول الخاصة بأنشطة غير مرتبطة بالنشاط الاصلي لهذه المجموعات، فيتم الاستحواذ من قبل شركات صغيرة على اصول او شركات تابعة لشركات عملاقة^(١٠).

٥. حماية اقلية المساهمين:

«لا يجوز للشخص الذي له رغبة في اسهم شركة معينة الشراء اثناء ايجابه بغرض الاستحواذ على الشركة المستهدفة الا عن طريق العرض العام المعبّر عنه بایجابه، واذا استحصل الراغب على اسهم الشركة المستهدفة خارج اطار هذا العرض واثناء سريان فترة العرض، يلتزم بإعطاء المساهمين القابلين للبيع الزيادة في سعر الشراء تحقيقا للمساواة بين المساهمين المشاركون في العرض العام وغيرهم»^(١١).

مضمون هذه المادة تضمنته المادة ٦١ مكرر / ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون راس المال المصري^(١٢).

كما «يسمح للمساهمين الذين لم يشاركو في العرض العام بعد انتهاء مدةه بالانسحاب من الشركة بشروط ملائمة حفاظا على حقوقهم، بعد



ان العروض العامة للشراء النقدية^(١٧). هي العروض التي يكون فيها مقدمي العرض بأبداء رغبتهم علناً للمساهمين في الشركة المستهدفة بالتزام غير قابل للرجوع فيه، بالاستحواذ على ما تتم الموافقة على بيعه مما يملكون من اسهم في هذا العرض، مقابل مبالغ نقدية^(١٨).

اما بالنسبة للعروض العامة للشراء بالمبادلة، فهي تتخذ مقابل الاستحواذ عليها صورة اسهم تتم مبادلتها باسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها الى ٩٠ يوماً التي تسبق العملية والتي مكتبه من الاستحواذ على النسبة المشار اليها، اما بالنسبة للمقابل عندما يكون مختلطاً، فهنا يكون مقابل الشراء مزيج بين نقدية وعيني اي اسهم في شركة مملوكة لمقدمي العرض^(١٩).

٢. بالنظر الى طبيعة العروض:

هناك العرض الاصلية والعروض المنافسة. عرضت المادة (٣٤٦) والمادة (٣٤٧) من لائحة قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعروض الشراء المنافسة بالتنظيم، فأنها تجيز قبل ٥ ايام على الاقل قبل ان تنتهي فترة سريان عرض الشراء الاولي، تقديم مشروع عروض شراء منافسة. لكن يشترط للموافقة على ايداع مشروع العروض المنافسة، ان تكون اسعار عروض الشراء نقداً وكذلك لا تقل الزيادة عن ٢٪ من سعر عروض الشراء الاولي او المنافسة السابقة حسب الاحوال. كما يجوز للهيئة العامة لرقابة المالية ان تقبل عروض الشراء المنافسة، حتى وان لم تتضمن سعراً اعلى، اذا تضمنت تعديل جوهري في الشروط المقدمة لصالح المساهمين مالكي هذه الاسهم^(٢٠).

الوطنية وخصوصها لأحكام القانون الوطني مما يقلل من الاثار الضارة والمعارضة الوطنية للاستثمارات الأجنبية^(٢١).

المطلب الثاني

التكيف القانوني للعروض العامة لشراء الاسهم وأنواعها وشروطها

ستتكلم في هذا المطلب عن التكيف القانوني للعروض العامة لشراء الاسهم، كما سنوضح انواع العروض العامة لشراء الاسهم، على النحو الآتي:

اولاً: التكيف القانوني للعروض العامة لشراء الاسهم:

ان العروض العامة للشراء تعد ايجاباً، لأنها تتضمن تعييراً عن ارادة باتة من مقدمي العروض على ابرام العقد متى لاقاه قبولاً من طرف المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها، كذلك هذا التكيف يمكن اعطائه في القانون الانكليزي والقانون الفرنسي للعروض العامة لشراء الاسهم، لأن اللائحة City AMF وقواعد cod والتعليمات الخاصة بقانون الشركات الانكليزي، تلزم جميعها مقدمي العروض العامة بالالتزام فيما ورد بعرضه تجاه المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها، مما يعني ذلك ان تقديم العروض العامة وجود ارادة جازمة وباتة من قبل مقدمي العروض على ابرام العقد اذا ما لاقا هذه العروض قبولاً من طرف المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها^(٢٢).

ثانياً: أنواع العروض العامة للشراء:

١. بالنظر الى مقابل الوفاء: ينقسم الى عروض عامة بالشراء وعروض عامة تبادلية ويكون مختلطاً ايضاً.



مقدمي العرض والمساهمين، يعني ذلك ان في العروض الودية يجب ان يوافق مجلس الادارة في الشركة المراد الاستحواذ عليها، اي ان العرض الودي لا يكون مفاجئ للشركة المستهدفة او المساهمين فيها. كما ان مقدمي العرض يفصحون عن نيتهم قبل تقديم العرض^(٢٥).

اما العروض العدائية، فهي عندما يتقدم مقدمي العرض للشراء فجأة دون افصاح ودون اي ترتيب سابق على العرض مع ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها، ويكون العرض غير ودي عندما يكون مقدمي العرض على دراية بأمور الشركة المراد الاستحواذ عليها كما لو كان احد المساهمين الرئيسيين فيها او كان شركة منافسة على علم بوضع منافسيها، ويلجأ عادة مقدمي العرض غير الودي الى هذا الاسلوب لتضييع الفرصة على المنافسين^(٢٦).

٤. بالنظر الى حرية ارادة مقدمي العروض:

عروض اختيارية وهو الاصل، وآخرى عروض اجبارية، بالنسبة للعروض الاجبارية، تعني ايجاب بالشراء موجه من ممن يملك السيطرة الفعلية الى المساهمين مالكي الاسهم سواء كان مقابل الشراء نقدا او مبادلة باسهم اخرى السيطرة الفعلية، هي وضع او اتفاق او ملكية لاسهم أيا كانت نسبتها، تؤدي للتحكم في القرارات الصادرة من مجلس الادارة^(٢٧).

والنسبة المطلوبة لكي يكون العرض اجباريا حسب القانون المصري، ان يمتلك الشخص الثالث من راس المال او حقوق التصويت في الشركة المراد الاستحواذ عليها^(٢٨).

٣. بالنظر الى كمية الشراء:

عروض الشراء الكلية وعروض الشراء الجزئية، بالنسبة لعروض الشراء الكلية، يتلزم بموجبهما مقدمي العرض بالاستحواذ على جميع الاسهم التي تم تقديمها من المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها ليعها في اطار عروض الشراء، ومن الممكن ان تصل الى ١٠٠٪ من راس مال الشركة. يتبيّن من ذلك ان لهذا النوع من العرض يتيح لكل مساهم في الشركة المراد الاستحواذ عليها ان تبيع ما يريدونه من كميات من الاسهم التي تكون مملوكة لهم من غير ان يكون لمقدمي العرض حق رفض عدم الموافقة على شراء هذه الكمية من الاسهم، وتحديد العرض بشراء بعض منها، اما عروض الشراء الجزئية، هي العروض التي تتيح لمقدمي العرض بوضع سقف محدد لعدد من الاسهم التي لهم الرغبة في الاستحواذ عليها في اطار العرض المقدم، بحيث متى ما زاد العدد المقدم من قبل المساهمين على هذا السقف، جاز لمقدمي العرض رفض الزيادة^(٢٩).

واجاز المشرع المصري^(٢٢)، بان يكون على جزء من اسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها، لكن شريطة ان يتوجه العرض المقدم الى جميع المساهمين مالكي الاسهم المراد الاستحواذ عليها، لذلك لا يجوز ان يتوجه العرض الى بعض المساهمين دون الاخرين هذا الامر مقصور في عرض الشراء الاختيارية، عروض الشراء الودية وعروض الشراء العدائية او غير الودية^(٢٣).

بالنسبة للعروض الودية، هي العروض التي يسبقها مفاوضات او فحص^(٢٤) على الشركة المراد الاستحواذ عليها وتوقيع مذكرات تفاهم بين



المطلب الأول

اسس مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم

ان تغير الشكل القانوني للشخص المعنوي لا يؤدي الى انقضائه، لأن التصرف جائز على المال المكون له، لذلك أصبحبقاء الشخص خاصة في المجال التجاري، لأنه يمتاز بطبيعة خاصة تتلاءم مع الغاية في استثمار رأس المال لأن حق الملكية يبقى وان انتقلت الى شخص اخر. من هذا المنطلق يحق للمالك المستهدف بشراء ملكه، ان يحمي ملكه من التصرفات وان كانت قانونية التي تكون لها مصار على مصلحته المشروعة^(٣٣).

حسب المادة (٣٢٧/ ف٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري، يحق لمجلس الادارة في الشركة المراد الاستحواذ عليها ان تقوم بإجراءات لغرض مواجهة العرض العام لشراء اسهمها، لطالما ان هذه الاجراءات تحقق مصلحة الشركة والشركاء معا. هذا ما اكدهه المادة (٢٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال الكويتي، بما ان مجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها يحق له مواجهة العرض العام لشراء اسهم شركته وهذا الدفاع يعد شرعا، فعليه ان يبذل قصارى جهده في ذلك، وان يقوم بكافة الاجراءات والوسائل القانونية للتصدي لهذا العرض، وعليه اخطار المساهمين بكل ما يعرض عليه من عروض للشراء التي توصف بالجدية، وحتى العروض الاحتمالية التي من الممكن قد تطرح على المساهمين، بما ان مجلس الادارة وكيل عن المساهمين، يجب عليه ان يتصرف بما يحقق للشركة والمساهمين مصلحتهم معا، اذ لا يجوز لمجلس الادارة التراخي عن الدفاع عن الشركة، لأنه يعتبر اقرار

والنسبة المطلوبة في القانون الكويتي لكي يكون العرض اجباريا، هو تملك اكثر من٪٣٠ من اسهم الشركة التي تتمتع بحق التصويت^(٣٤).

اما العروض الاختيارية، فانها تتم اذا لم تتوافر حالات وشروط العروض الاجبارية^(٣٥).

ويخضع هذين النوعين من العروض الى ذات الاحكام عندما يتم تقديم العروض، تختلف عروض الشراء الاختيارية عن الاخرى في امور كثيرة، اذ لا يجوز مقدميه سواء بمفرده او بالاشتراك مع اخرين، الاستحواذ على ما يزيد عن الثالث من رأس مال الشركة المراد الاستحواذ عليها، لذا فإن العروض الاختيارية لا تحقق السيطرة الفعلية. كذلك مقدمي العرض ملزمين بشراء النسبة التي اعلنوا عنها^(٣٦). ويجوز في العروض الاختيارية ان تعلق على شرط^(٣٧).

المبحث الثاني

وسائل مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم

ان مجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها يقوم بوسائل عديدة للتصدي لعملية العروض العامة لشراء الاسهم سواء كانت هذه العروض حالة او احتمالية، لغرض حماية الشركة من الاستحواذ عليها ووقعها في يد المنافسين لها، وكذلك لحماية اقلية المساهمين الذين بقوا في الشركة ولم يشاركو في العرض المطروح، لذلك سنخصص المطلب الاول، اسس مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم، بينما خصصنا في المطلب الثاني، اليه مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم.



.....العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل

*اتخاذ قرار بزيادة رأس المال او اصدار سندات قرض قابلة للتحويل الى اسهم اذا كانت هذه الزيادة ان تجعل عروض الاستحواذ مستحيلا او مرهقا، مالم يكن قرار زيادة رأس المال تم اتخاذه قبل مضي ٣٠ يوما على الاقل من تاريخ نشر قرار هيئة الرقابة المالية باعتماد مشروع العرض العام للشراء ومفكرة المعلومات.

*المساس بأصول الشركة بشكل جوهري، او زيادة التزاماتها المالية او اعاقة تطوير نشاط الشركة في المستقبل، مالم يكن هذه التصرفات تمت في اطار التصرفات المعتمدة عليها لمباشرة الشركة في نشاطها، وبتاريخ سابق على قرار هيئة الرقابة المالية باعتماد مشروع العرض العام للشراء ومفكرة المعلومات^(٣٦).

الانه يجوز لمجلس ادارة الشركة ان يحمي الشركة من العرض العام للشراء عبر عرض منافس من احدى الشركات الصديقة اثناء العرض، حيث لا تعتبر هذه الوسيلة خارج الضوابط التي حددها القانون والتي يجب على مجلس ادار الشركة ان يتلزم بها اثناء سريان العرض العام للشراء. ويبقى لمجلس الادارة ان تتخذ كافة الوسائل المشروعة والاحتياطات التي تحول دون طرح العرض او افشاله اذا تم هذا العرض^(٣٧).

هناك قواعد ومبادئ، لحماية الشركة المراد الاستحواذ عليها والدفاع عنها، اقرها الفقه والقضاء، والذي يستوجب ان تراعى من قبل الاشخاص المتدخلة في اجراءات العروض العامة للشراء، لا سيما مجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها، وهذه القواعد او المبادئ، هي:

منه بعدم قدرته على الادارة وعدم كفاءته فيها، وتعتمد مشروعية الدفاع على شرطين:

١. اتخاذ الوسائل القانونية والمادية لتنظيم الدفاع عن الشركة مثلاً زيادة رأس المال او التعاون مع الشركات الصديقة لتنظيم ما يकفل رد العرض على الشركة.

٢. ان تكون وسائل الدفاع مشروعة بمعنى اخر يجب ان تكون متوافقة مع القوانين والتعليمات النافذة، وان لا يلتجأ مجلس ادارة الشركة الى وسائل ملتوية^(٣٨).

الحالات يكون فيها الدفاع غير مشروع هي

أ- الاتفاق على وضع قيد في النظام الاساس للشركة، بان يحرم على المساهم التصرف بالاسهم كذلك بالنسبة للتنازل عن هذه الاسهم. حيث يتعارض هذا مع القانون سواء في مصر والعراق والكويت، اذ تقرر ان لا يسري في مواجهة منشئ العرض العام بالنسبة للاسهم ضمن نطاق عرضه ، النص الاتفاقي في النظام العام للشركة المراد الاستحواذ عليها المدرجة في سوق الاوراق المالية ان يكون نابعا من التزام تشريعى.

ب- التصرفات الضارة اثناء سريان العرض والتي تعد حدثاً جوهرياً، لا يجوز لإدارة الشركة المراد الاستحواذ عليها من تاريخ نشر قرار هيئة الرقابة المالية باعتماد مشروع العرض العام للشراء ومفكرة المعلومات في سوق الاوراق المالية ولغاية تاريخ الاعلان عن نتيجة العرض، القيام بأى تصرفات تعد حدثاً جوهرياً ضاراً. ويتمكن عليهم القيام ببعض التصرفات الآتية: ^(٣٩)



الاحتياط اذا استشعر بطرح عرض عام على اسهم الشركة، بشرط ان ينفذ القرار خلال ٣ سنوات من تاريخ صدوره وفقا للقانون.

*احترام الشفافية، يبقى مجلس ادارة الشركة المستهدفة في جميع الاحوال ملتزماً بان تكون الاجراءات علنية وشفافة والا يلجأ الى الوسائل غير مشروعة وملتوية كان ينشر شائعات تؤثر على قرار المساهمين، كما يجب ان تكون اجراءات الدفاع هي لضمان حماية مصالح المساهمين فيها ومصلحة الشركة كونها هي قانوني واقتصادي مستقل (٤٠).

*تحقيق مصالح الشركة المراد الاستحواذ عليها واغلبية المساهمين، يقوم مجلس ادارة الشركة بحماية مصالح الشركة واغلبية المساهمين وذلك عبر تصدية والدفاع عن الشركة من اي تعدى يقع عليها ينال من حقها في التملك، وهو ملزم ان يغلب مصلحة المساهمين والشركة ككيان قانوني اقتصادي مستقل، ومصلحة هذا الشخص الاعتباري تكون في استمراره في الوجود ومراعاة للعاملين فيه والدائنين والعملاء والموردين، وكل هؤلاء الاشخاص مرتبطين به ولهم مصلحة في استمرار الشركة. وايضا على مجلس الادارة ان يراعي مصلحة المساهمين او اغليبيتهم، لأنه من الصعب حصول اجماع المساهمين بالنسبة لرفض او قبول العرض العام للشراء بقصد الاستحواذ على الشركة، فعلى الاقل الحصول على موافقة الغالبية تحقيقاً لمبدأ حرية الادارة للشركة هناك كثير من الحالات تتعارض فيها مصلحة اغلبية المساهمين مع مصلحة الشركة، وعلى الادارة في الشركة رفع هذا التعارض والتوفيق بين المصلحتين، فان لم يستطع مجلس ادارة الشركة

*الالتزام بحسن النية، يجب ان يسود هذا الالتزام جميع التصرفات في عروض الشراء العامة وغير من التصرفات القانونية، اذ ان الغش يجعل التصرف قابلاً للأبطال. ويجب ان تكون المعلومات الصادرة من الشركة مقدمة العرض والمعلومات الصادرة من الشركة المراد الاستحواذ عليها والتصرفات الصادرة من الشركتين بالشفافية والصدق، وقبول او رفض المساهمين للعرض المقدم نابع من ارادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من العيوب التي تفسد الارادة والا كان التصرف موقوفاً او قابلاً للأبطال (٣٨).

*الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة، حيث لا يكون الدفاع عن الشركة المراد الاستحواذ عليها مشروعاً الا اذا التزم بالقواعد القانونية التي تنظم عملية العرض العام لشراء الاسهم، وكذلك الالتزام بالتعليمات الخاصة بالقانون المذكور وكذلك القواعد القانونية الخاصة بسوق الوراق المالية (٣٩).

*احترام النظام الاساسي للشركة المراد الاستحواذ عليها، اذ لا يجوز لمجلس ادار الشركة المستهدفة بالاستحواذ، ان يخالف القواعد التي نص عليها النظام الاساسي للشركة، حيث لا يتم ذلك بعد ان تؤخذ موافقة الجمعية العامة للشركة باجتماع غير عادي للمساهمين، حيث ان هذا الاجراء يعد ضمن الاعمال الجوهرية للادارة الذي لا يجوز ان يقوم به اثناء سريان العرض العام للشراء، لذى يجوز لمجلس الادارة بعد اخذ موافقة الجمعية العامة باجتماع غير عادي ان تقوم بانخفاض او زيادة رأس الشركة على سبيل



اولا: الوسائل القانونية لمواجهة العروض العامة لشراء الاسهم:

حسب المادة (٣٢٧هـ) من الائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال يجوز لمجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها، اتخاذ الوسائل الازمة، لكي تواجه العروض العامة لشراء الاسهم طالما هذه الوسائل تراعي تحقيق مصلحة الشركة، ولذلك يجوز لمجلس ادارة

الشركة المراد الاستحواذ عليها، ان يقوم بالاتي:
 ١. اصدار بيان يوضح فيه رأي مجلس ادارة عند نشر واعلان معلومات حساسة وجوهرية خاصة، بالعرض العام للشراء خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ النشر، لكن يجب ان يشتمل هذا البيان على مدى جدوى العرض المقدم والتائج التي ترتب عليه وهميته بالنسبة للشركة والمساهمين فيها والعاملين فيها، ويكون اعطاء الرأي وجوبى وليس جوازى اذا كان الثمن المعروض للشراء هو مبادلة اسهم او كان العرض مختلطاً او اذا كانت الاسهم المراد الاستحواذ عليها من الاسهم النشطة في سوق الاوراق المالية، وكان سعر الشراء النقدي المعروض يقل عن متوسط سعر التداول في سوق الاوراق المالية خلال ٦ شهور السابقة على تاريخ ايداع العرض العام^(٤٢).

٢. تغيير هيكل الشركة، اذ تمثل هذه الوسيلة باتخاذ الشكل القانوني الذي يمنع اصحاب العرض لطرح عرض عام على اسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها، علماً ان هذه الاساليب قد تتلاءم مع بعض الشركات دون الاخرى، ويتوقف ذلك على حجم راس مال

رفع هذا التعارض يلجأ الى القضاء. لأن اغلبية المساهمين التي تنظر على انه من مصلحتها الاقدام على هذا التصرف فتقوم بهذا الفعل حتى وان كان هذا التصرف يلحق ضرراً بمصلحة الشركة، ولا يحق لمجلس ادارة ان يضحي بمصلحة اغلبية المساهمين او بمصلحة الشركة لقاء منافع شخصية من صاحب عرض الشراء العام^(٤١).

* علانية الدفاع، مبدأ العلانية يتصل بمبدأ مهم وهو مبدأ الشفافية في اتخاذ اجراءات الحماية ضد عرض الشراء العام، لذا يتوجب على مجلس ادارة الشركة عند اخبارهم بالعرض ان يخبر المساهمين جميعاً عن طريق خطابات ترسل الى عناوينهم او بإعلان في الصحف او ان تدعوا الجمعية العامة المساهمين للانعقاد ويطرح الامر عليهم وترى مدى موافقتهم على العرض، والا يقتصر مجلس ادارة الشركة الاخطار على كبار المساهمين فقط. اذ يتلزم بهذا مجلس ادارة في الشركة صاحبة العرض ومجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليه^(٤٢).

المطلب الثاني

الية مواجهة العروض العامة لشراء الاسهم

ان عملية عرض الشراء العام للاسهم، يكون القصد منها هو السيطرة على مجلس ادارة شركة معينة، قد يكون هناك اتفاقاً مسبقاً بين طارحي العرض العام مع مجلس ادارة الشركة المراد الاستحواذ عليها هذا ما يسمى بالعرض الودي وقد لا يكون هناك اي اتفاق بين قدمي العرض مع مجلس ادارة حينها يسمى العرض العام لشراء الاسهم عدائي، وهنا يلجأ مجلس ادارة الى اتخاذ عدة وسائل لمواجهة هذا العرض قد تكون هذا الوسائل قانونية او تكون غير قانونية:



المال اللازم لديهم لشراء اسهم الشركة او للحيلولة دون وحدوث انخفاض فجائي غير متوقع في قيمة الاسهم في سوق الاوراق المالية او لتخفيف الشركة لرأس مالها ان اتباع هذا الاسلوب لمواجهة العرض العام للشراء الاسهم يكتفي العديد من المخاطر، منها ما يؤدي اليه ذلك من ضرورة الغاء الشركة لأسهمها او تصرفها فيها بشكل عاجل؛ لأن هذا الشراء يؤدي الى اتحاد ذمة الشركة، اذ تكون دائناً ومدييناً في نفس الوقت هذا من جانب، ومن جانب اخر، فان نطاق شراء الشركة لأسهمها محدود بعدد من الاسهم، حيث لا يؤدي الى تثبيط همة العرض العدائي للسيطرة والاستحواذ على اسهم الشركة^(٤٠).

٤. تعزيز حقوق التصويت للمساهمين القدامى، يجوز للشركة مواجهة العرض العام للشراء من المساهمين الجدد، بان يعطي حقوق تصويت متعددة او مزدوجة في الجمعية العامة التي ينص عليها نظام الشركة الاساسي، دون تمنع المساهمين الجدد بهذا الحق سواء كان دخول المساهمين الجدد عبر زيادة راس مال الشركة او عبر عرض عام لشراء اسهم الشركة والاستحواذ على مجلس ادارتها.

٥. تقوية شروط انعقاد الجمعية العامة، يستطيع مجلس ادارة الشركة ان يشدد على الشروط المحددة للعدد اللازم، لكي يكون انعقاد جلسات الجمعية العامة صحيحًا سواء في اجتماعاتها العادية او غير العادية، كما يستطيع مجلس الادارة ان يحدد نسبة اعلى للأغلبية الالزامية بالجمعية العامة، لأضعف مركز

الشركة، يجوز تحويل الشركة المساهمة الى شركة توصية بسيطة؛ لأن صاحب العرض العام لا يستطيع ان يدخل الى الشركة الا بوصفه شريكاً موظفياً في حين تبقى الادارة بيد الشركاء المتضامنين وبالتالي تبقى السيطرة بيدهم في مجلس ادارة الشركة^(٤٤)، اجاز قانون الشركات المصري، تحويل شركة التوصية بالأسهم^(٤٥).

الا ان عدم النص على تحويل الشركة المساهمة لا يعني عدم جوازه، غالبية الفقهاء في مصر تجيز هذا التحويل للشركة المساهمة، فالتحويل يجوز لجميع انواع الشركات طالما تتمتع بشخصية معنوية وانها لديها عقد او انظامها الاساس يتاح لها بذلك^(٤٦). فتحويل الشركة المراد الاستحواذ عليها الى شركة توصية بالأسهم، بحيث تبقى ادارتها في يد الشركاء المتضامنين في الشركة، ولا يستطيع مقدم العرض سوى ان يكون بمركز الشريك الموظفي الذي لا يملك حق الادارة، وقد اتبعت هذا الاسلوب شركات اياف سان لوراتد، وديزني لاند الاوربية^(٤٧).

اما في القانون العراقي، فإنه لا يجوز تحويل الشركات المساهمة الى اي نوع اخر من انواع الشركات^(٤٨) اما القانون الكويتي فقد كان المشرع صريحاً حيث اجاز تحول الشركات بكل انواعها^(٤٩).

٣. شراء الشركة لأسهمها، حيث تلجأ الشركة لهذا الاسلوب لأسباب عديدة كارتباط ذلك بغضها، كما هو الحال بالنسبة للمصارف المحترفة ب التداول وارتهان الاسهم او لرغبة اغلبية المساهمين في الشركة دون ان يتتوفر



.....العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل

- ذلك من اهم الاجراءات الداعية ضد الاستحواذ والسيطرة، اذ يؤدي زيادة راس المال الى صعوبة تدبير ما يلزم من اموال في ضوء ضخامة اعداد الاسهم الموجودة، وبالتالي يصعب على مقدم العرض رفع سعر العرض لأغراء المساهمين ببيع اسهمهم^(٥٤).
١٠. اصدار شهادات الاستثمار وسندات المشاركة، تستطيع الشركة المراد الاستحواذ عليها ان تتجأ الى وسائل لكي للمحافظة على التوازن الموجود للمساهمين القдامي في الشركة، ان تزيد من راس مالها عبر اصدار سندات مشاركة او شهادات استثمار، ليتمتع اصحابها بحقوق مالية مغرية في ارباحها، وهذا الاجراء يحقق بذلك هدفين يخلصها من التشر او زيادة انشطة الشركة، وصعوبة اغراء المساهمين القدامي المراد الاستحواذ على اسهمهم^(٥٥).
١١. الاندماج، استخدام هذه الوسيلة ضد العرض العام لشراء الاسهم سواء كانت الشركة المراد الاستحواذ عليها من العرض تمثل الشركة الدامجة او المندمجة، غير ان في الحالة الاخيرة تكون الشركة قد لاذت بخيار اخر ربما اكثر مرارة من قبول العرض العام للاستحواذ، وفي الغالب سيتحتم الخضوع لإدارة وغرض جديدين^(٥٦).
- ويكون الحل الاخير للشركة المراد الاستحواذ عليها عندما تواجه عملية عرض عام عدائي، فهذا الحل قد يكون افضل من الرضوخ لمقدم العرض^(٥٧).
- هذا ما اكنته المادة (٦٣/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال الكويتي
- المساهمين الداخلين (الجدد) وعدم تأثيرهم على قرار الجمعية العامة^(٥١).
٦. تفويض كامل للاسهم الممتازة، لمجلس ادارة الشركة ان تحصل على تفويض كامل بحرية التصرف في الاسهم الممتازة بما يتعلق بحقوق التصويت الخاص بها، وتحويلها وتوزع الارباح والحقوق الاخرى المتعلقة بها، في وقت اصدار هذه الاسهم مبنيا بذلك على نص يتيح بذلك في النظام الاساسي للشركة، ويستطيع مجلس الادارة استخدام هذه الاسهم في مواجهة العرض العام لشراء الاسهم ومنع السيطرة على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ^(٥٢).
٧. زيادة مدینونية الشركة، حيث يعمل مجلس ادارة الشركة بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ على ايقاع الشركة بالالتزامات مالية باهظة تحبط همة اصحاب العرض، لكن هذا لا يمثل خلاصا للشركة من الاستحواذ بقدر ما يمثل انتحار لها، اذ تسمى هذه الوسيلة بحبات الدواء السامة^(٥٣).
٨. تقوية العلاقات مع المساهمين، يستطيع مجلس ادارة الشركة المستهدفة ان يقوي علاقته بالمساهمين في الشركة بالعديد من الوسائل، منها زيادة نسبة الارباح وتوزيعها عليهم، او اصدار اسهم جديدة يكون مردودها عاليا، او تكوين ملوك الاسهم بغرض شراء الاسهم التي تطرح كل شهر، كي لا تؤول الى اشخاص غير مرغوب بهم.
٩. زيادة راس المال، يحق لمجلس الادارة زيادة راس مال الشركة، لكن توقيت استخدامها خلال مدة تقديم العرض العام للشراء يعد



٤. قيام الشركة بشراء اسهمها سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة خلال مدة سريان العرض العام للشراء اذا كانت تشكل جزءا من رأس المال او تسمح في تملك جزء منه.^(٦٢)
٥. القيام بإجراءات دفاعات بما يسمى الحبة السامة دون تفويض من المساهمين مالكي الاسهم، الذي يشترط ان تكون هناك موافقة صريحة من قبل مالكي الاسهم لاتباع هذا الاسلوب الدفاعي، ويستطيع مالكي الاسهم مقاضاة مجالس الادارة امام المحاكم المختصة في هذه الحالة متى ما تحقق الضرر عليهم من جراء استخدام هذا الاسلوب الدفاعي ضد العرض العام المقدم لشراء الاسهم.^(٦٣)
٦. قيام مجلس الادارة في الشركة المراد الاستحواذ عليها بتصرف يكون من شأنه المساس الجوهري بأصول الشركة وزيادة التزاماتها المالية او قد يعيق تطوير الشركة في المستقبل، مالم تكن هذه الافعال تمت في اطار الاعمال المعتادة لمباشرة الشركة نشاطها وتاريخ يسبق قرار الهيئة العامة لسوق المال باعتماد مشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات.^(٦٤).

الخاتمة

بعد ان تناولنا العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل مواجهتها اصبح لزاما ان نبين ما خلص لنا من استنتاجات وتوصيات او لا: استنتاجات

١. ان العروض العامة لشراء الاسهم هي عملية يتقدم بها صاحب العرض الى المساهمين عن طريق مجلس الادارة في الشركة المراد

ثانيا: الوسائل غير القانونية لمواجهة العروض العامة لشراء الاسهم:

يسعى مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ للمحافظة على الشركة، ان يواجه عروض الشراء العامة بأية وسيلة وان كانت هذه الوسيلة غير قانونية، وهذه الوسائل التي يتبعها مجلس ادارة الشركات المستهدفة بالاستحواذ كثيرة، منها:

١. فرض مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، قيود وعرقائل تحول بين مالكي الاسهم محل العرض وتقيمها وفقا لأسس التقىيم السليم.^(٥٨)
٢. قيام مجلس الادارة بأجراء او تصرف يعد حدثا جوهريا يضر بالشركة منذ تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية في سوق المال باعتماد مشروع العرض العام لشراء الاسهم ومذكرة المعلومات الى حين تاريخ اعلان نتيجة العرض العام للشراء.^(٥٩).
ويرجع الامر الى تقدير محكمة الموضوع في التصرفات او الموضوعات التي تعد حدثا جوهريا ضارا حسب ما ترتبه من اثار سواء على المساهمين او غيرهم.^(٦٠).
٣. اتخاذ مجلس الادارة قرارا بزيادة رأس مال الشركة او اصدار سندات تكون قابلة للتحويل الى اسهم متى كان من شأنها ان تجعل العرض العام للاستحواذ مرهقا او قد تجعله مستحيلا مالم يكن قرار الزيادة في رأس المال تم اتخاذه قبل مضي ٣٠ يوما على الاقل من تاريخ نشر قرار الهيئة العامة في السوق باعتماد مشروع العرض العام للشراء ومذكرة المعلومات.^(٦١).



العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل

ومشروعه او غير قانونية، خاصة في الدفاع عن نفسه بما يسمى بالعروض العدائية او غير الودية.

ثانياً: توصيات

١. تأمل من المشرع العراقي ان يتنظم عملية العرض العام لشراء الاسهم بنصوص خاصة، سواء عند اصدار قانون جديد بديل عن القانون المؤقت، او عند تعديل قانون سوق الاوراق المالية المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ او اضافة تعليمات جديدة خاصة بسوق العراق للأوراق المالية.
٢. نقترح على المشرع العراقي، ان يلزم مجلس ادارة الشركة المستهدفة عند علمه بالعرض العام المطروح لشراء الاسهم ان يخطر جميع المساهمين في الشركة، والا يكون الاخطار مقصورة على كبار المساهمين فقط، تحقيقاً لمبدأ المساواة بالمعاملة، ويكون الاخطار بعد دعوة الجمعية العامة للمساهمين لطرح الامر عليهم، واخذ موافقتهم او رفضهم للعرض العام.
٣. نوصي المشرع العراقي ان يفعل الدور الرقابي على العروض العامة لشراء الاسهم، وذلك لضمان تحقيق مبادئ هذا العرض.
٤. نوصي المشرع العراقي في حالة قبول العرض العام من قبل الشركة المستهدفة بالاستحواذ على الشركة من قبل الاغليبية، بان يسمح للأقلية المساهمين الانسحاب منها من خلال تقديم عرض شراء لمحصل الاقلية، وان يخطر الشراء بذلك ويعلن لهم خلال مدة، وان يكون عرض الاغليبية بذلك لا يقل عن اعلى سعر دفعه صاحب العرض في عرض الشراء السابق خلال المدة التي تحددها الهيئة على تقديم عرض الشراء المعني، وذلك حماية للمساهمين الاقلية.
٥. نقترح على المشرع العراقي ان يحدد العروض العامة لشراء الاسهم الخاصة بالشركات الاجنبية على الشركات المحلية على انشطة معينة بعد استحصل موافقات من الدولة، وان توضع قيود معينة عند ابرام العقد الخاص بالاستحواذ، وذلك حماية لاقتصاد البلد.

الاستحواذ عليها او يتقدم به صاحب العرض الى الهيئة المختصة بمراقبة سوق الاوراق المالية سواء كان في القانون المصري (الهيئة العامة للرقابة المالية) او القانون العراقي (الهيئة العراقية للستاندات).

٢. عملية العروض العامة لشراء الاسهم هي وسيلة قانونية مشروعة، يحق لمقدم العرض ان يتوجه بعرضه الى المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها على الاي خالف القانون والتعليمات في عرضه المقدم للمساهمين.

٣. العروض العامة لشراء الاسهم ليست واحدة، بل هي انواع وتقسم هذه الانواع حسب الزاوية التي ينظر اليها من حيث مقابل الوفاء ينقسم الى عروض عامة بالشراء وعروض عامة تبادلية ويكون مختلطها ايضاً ومن حيث طبيعة العروض هناك عروض الاصلية والعرض المنافسة ومن حيث كمية الشراء عروض الشراء الكلية وعروض الشراء الجزئية ومن حيث رضاء الشركة المستهدفة عروض الشراء الودية وعروض الشراء العدائية ومن حيث حرية ارادة مقدمي العروض عروض اختيارية وهو الاصل، واخرى عروض اجبارية.

٤. يجب على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ، ان يتلزم خلال فترة سريان العرض العام المطروح بعدم اجراء اي تصرف يؤدي الى عرقلة العرض، ويقوم بالإدارة المعتمدة فقط.

٥. يستطيع مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالاستحواذ عليها ان يدافع عن نفسه بعدة وسائل سواء كانت هذه الوسائل قانونية



الهوامش

- (١) المادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
- (٢) نصت الفقرة ٣ من القسم ١٠، ان "يعتبر غير قانونياً أي شخص أو اشخاص متحالفين اذا ما حصلوا او حاولوا الحصول على نسبة اكبر من ٣٠٪ من الاسهم لأية شركة مساهمة للأوراق المالية مالم يقم ذلك الشخص الطبيعي او الاشخاص المعنويين تعريف انفسهم وكشف ما بحوزتهم الى السوق والهيئة فيما يخص تلك المعاملات وحماية مالكي الاقلية يجب ان تعلن تلك التقارير من قبل سوق الوراق المالية والهيئة. يجب ان يطبق هذا الشرط على الاشخاص الحائزين على تلك المراكز وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ. على كل مسجل لشركة مساهمة للأوراق المالية والمودع لديه كتاب تقرير الى الهيئة عن كل حائز للاسهم في سجلاتها ويمثله اكثر من ١٠٪ من الاسهم في الشركة المطروحة لأغراض التجارة"
- (٣) المادة (٣) من تعليمات الاصفاح للشركات المدرجة في سوق الوراق المالية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.
- (٤) المادة (١/٧١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (١/٢٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .
- (٥) د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٤ وما بعدها.
- (٦) د. عمر ناطق يحيى الحمداني، الجوانب القانونية لبعض العمليات المرتبطة بسوق الوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٥٦.
- (٧) د. سامي عبد الباقى ابو صالح، تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق راس المال المصري الواقع والحلول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢١٢. محمد محمود حمدى عبد اللطيف، المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الوراق المالية المقيدة ببورصة الوراق المالية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤ .
- (٨) د. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الاسهم، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٧ وما بعدها.
- (٩) د. عمر ناطق يحيى الحمداني، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (١٠) د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعى لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٤. د. بدر حامد يوسف الملا. النظام القانوني لأسواق المال، ط ٢، دون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٥٧٢.
- (١١) المادة ١١-٢-٥ من اللائحة العامة لمجلس الاسواق المالية CMF في فرنسا.
- (١٢) نصت المادة (٦١) مكرر /٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، انه "على صاحب العرض الا يشتري اسهم الشركة التي تضمنتها عرضه، الا من خلال استجابة المساهمين فيها لهذا العرض خلال فترة سريانه"
- (١٣) المادة ١-٦-٥ من اللائحة العامة لمجلس الاسواق المالية CMF في فرنسا. (١٤) د. حسين فتحي، الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٧.
- (١٤) د. سمير برهان راغب، المصدر السابق، ص ٥٠.
- (١٥) د. حسين فتحي، المصدر السابق، ص ١٢٣.
- (١٦) محمد محمود حمدى عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٤٩١.



العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل

(١٧) لم يكن القانون المصري قبل تعديل اللائحة التنفيذية يعرف الا صورة واحدة من العروض العامة للشراء الا وهي العروض العامة للشراء النقدية، لكن التعريف الذي ورد في المادة (٣٢٦) في الباب الثاني عشر والمضاف بقرار وزير الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ اوضح ان يكون مقابل العرض المطروحة نقدا او مبادلة بأوراق مالية اخرى يملكونها مقدمي العرض او يكون عرضا مختلطا الا انه من الناحية العملية يظهر انه جميع العروض التي تم الاعلان عنها في مصر نقدية. لكن اشترط القانون ان تكون العروض نقدية في عروض الشراء المنافسة، حيث اشترطت المادة (٣٤٦) من اللائحة بقبول عروض الشراء المنافس ان يكون سعر عروض الشراء نقديا. وكذلك الحال بالنسبة لعروض الشراء المقدمة لحماية الاقليات طبقاً لمادة (٣٥٧)، اذ اشترطت المادة (٣٥٨) ان تكون العرض المقدمة في هذه الحالة عروضاً نقدية.

(١٨) د. منير مهدي، اساليب الاستثمار في الاوراق المالية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩١ ، ص ٣٦١ .

(١٩) د. سامي عبد الباقى ابو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٠) د. عبد الفضيل محمد احمد، العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٣ ، ابريل، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

(٢١) د. سامي عبد الباقى ابو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الاوراق المالية، المصدر السابق، ص ٧٥ . ويضيف الدكتور، ان عروض الشراء الجزئية على خلاف عروض الشراء الكلية، تتيح لكل المساهمين في الشركة المراد الاستحواذ عليها ببيع ما يمتلكون من اسهم في اطار العرض المقدم، لكن من حق مقدمي العرض تحديد كميات الاسهم المراد الاستحواذ عليها.

(٢٢) المادة (٣٣٥) من لائحة عروض الشراء.

(٢٣) تثير العرض العدائية أي غير الودية، مشكلة قانونية تتجسد في ظل غياب الاحتياطات الهيكلية المرتبطة بالأجهزة التي تتولى ادارة الشركة والتي تتنافى مع مصلحة الشركة المراد الاستحواذ عليها والمساهمين فيها، فان الشركات المدرجة بسوق الاوراق المالية والتي تطرح اسهامها في اكتتاب عام غالباً ما تكون هدفاً لعروض الشراء بصورة عامة، وعروض الشراء العدائية بصورة خاصة.

(٢٤) يقصد به فحص ينفي معه كل جهالة او ما يسمى بالتدقيق للشركة، حيث يتضمن مراجعة جميع الجوانب المالية والقانونية والمحاسبية والضرورية للتأكد من موقف الشركة القانوني والمالي والضريبي وتحديد قيمتها وما لها وما عليها من التزامات. للتفصيل اكثر ينظر د. هاني صلاح سري الدين، المصدر السابق، ص ٧٥ .

(٢٥) د. سمير برهان راغب، المصدر السابق، ص ١٢٢ . د. بدر حامد يوسف الملا، المصدر السابق، ص ٥٠٥ .

(٢٦) د. عبد الفضيل محمد احمد، المصدر السابق، ص ١٥ . محمد محمود حمدي عبداللطيف، المصدر السابق، ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٢٧) د. حسين الماجي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط٤ ، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ ، ص ٦٧٤ وما بعدها.

(٢٨) المادة (٣٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ .

(٢٩) المادة (٧٤) من قان هيئة اسوق المال الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .



- (٣٠) حالة الاستحواذ على نسب معينة من رأس المال او حقوق التصويت في الشركة المعنية. ٢- حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء
- (٣١) د. حسام رضا السيد، مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة "غير المفلسة والمفلسة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٢.
- (٣٢) يستنتج ذلك من نص المادتين (٣٢٨) و (٣٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
- (٣٣) د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الحقوق العينية"، تقييم احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٦٦.
- (٣٤) د. سمير برهان راغب، المصدر السابق، ص ٤٧٣.
- (٣٥) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، العروض العامة لشراء الأسهم بقصد الاستحواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٦ وما بعدها.
- (٣٦) د. نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٣٨ وما بعدها.
- (٣٧) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، المصدر السابق، ص ٧٧ وما بعدها.
- (٣٨) د. عبد الفضيل محمد احمد، المصدر السابق، ص ١٠.
- (٣٩) د. سمير برهان راغب، المصدر السابق، ص ٤٧٧.
- (٤٠) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، المصدر السابق، ص ٧٨.
- (٤١) د. نهاد احمد ابراهيم السيد، المصدر السابق، ص ٦٤ وما بعدها
- (٤٢) د. سمير برهان راغب، المصدر السابق، ص ٤٨١.
- (٤٣) المادة (٣٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
- (٤٤) د. عبد الفضيل محمد احمد، المصدر السابق، ص ٢٦.
- (٤٥) المادة (١ / ١٣٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
- (٤٦) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٣١. د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٥. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٣٤٣.
- (٤٧) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، المصدر السابق، ص ٨٠.
- (٤٨) نصت المادة (١٥٣) من قانون الشركات العراقي، رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، ان "يجوز تحول الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية:
- اولاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة او تضامنية او الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية.
- ثانياً: لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضائها الى عضو واحد.
- ثالثاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي الى شركة بسيطة".
- (٤٩) المادة (٢٨١) من قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.



- العروض العامة لشراء الاسهم ووسائل (٥٢) د. حسين فتحي، المصدر السابق، ص ٥٥ وما بعدها.
- (٥٣) د. طاهر شوقي مؤمن، المصدر السابق، ص ٧١.
- (٥٤) د. عمر ناطق يحيى، المصدر السابق، ص ٧٢. د. سامي عبد الباقي، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الاوراق المالية، المصدر السابق، ص ٢٩٨
- (٥٥) د. حسين فتحي ،المصدر السابق، ص ٥٩ . محمد محمود حمدي عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٤٩٨ .
- (٥٦) د. محمد احمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق راس المال على الشركات المساهمة، ط١ ،المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤ ،ص ٣٩٨ وما بعدها.
- (٥٧) د. طاهر شوقي مؤمن، المصدر السابق، ص ٧٥ وما بعدها. د. عمر ناطق يحيى، المصدر السابق، ص ٧٢ .
- (٥٨) د. حسين فتحي ،المصدر السابق، ص ٥٨ وما بعدها.
- (٥٩) د. عمر ناطق يحيى، المصدر السابق، ص ٧٢ .
- (٦٠) المادة (٣٢٨ / ف٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٦١) المادة (٣٤٣ / ف١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٦٢) المادة (٣٥١ / ف١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- (٦٣) د. محمود عمارنة، المصدر السابق، ص ٤٠٢ .
- (٦٤) المادة (٣٤٣ / ب) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . والمادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .

المصادر

اولا: الكتب

١. د. بدر حامد يوسف الملا. النظام القانوني لأسواق المال، ط٢ ،دون دار نشر، ٢٠١٢ .
٢. د. حسام رضا السيد، مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة "غير المفلسة والمفلسة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .
٣. د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الاوراق المالية، ط٤ ،دار النهضة العربية، ٢٠١٧ .
٤. د. حسين فتحي، الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
٥. د. سامي عبد الباقي ابو صالح، النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.



٦. د. سامي عبد الباقي ابو صالح، تعارض المصالح في الانشطة الخاضعة لقانون سوق راس المال المصري الواقع والحلول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٧. د. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الاسهم، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٦.
٨. د. طارق محمود عبد السلام السالوس، العروض العامة لشراء الاسهم بقصد الاستحواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الحقوق العينية"، تناصح احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١١. د. عمر ناطق يحيى الحمداني، الجوانب القانونية لبعض العمليات المرتبطة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
١٢. د. محمد احمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق راس المال على الشركات المساهمة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
١٣. د. محمد فريد العربي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
١٤. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٥. د. منير مهدي، اساليب الاستثمار في الاوراق المالية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩١.
١٦. د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق راس المال المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٧. د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانيا: الرسائل العلمية

١. محمد محمود حمدي عبد اللطيف، المشكلات القانونية المرتبطة بتداول الاوراق المالية المقيدة ببورصة الاوراق المالية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث

١. د. عبد الفضيل محمد احمد، العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٣ ، ابريل، ٢٠٠٨.

رابعا: القوانين

١. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
٢. قانون سوق راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.



٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٤. قانون هيئة سوق المال الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

٥. قانون الشركات الكويتي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: اللوائح والتعليمات

١. اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال المصري.

٢. تعليمات الاصحاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

٣. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

٤. اللائحة العامة لمجلس الأسواق المالية CMF في فرنسا.

